

شرح كتاب الصيام من منار السبيل / الدرس 1 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الصيام. قال الشارح رحمة الله تعالى وصوم رمضان احد اركان الاسلام ومبانيه لحديث ابن عمر. بني -

00:00:00

على خمس وقد سبق. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد نتكلم باذن الله عز وجل في عدة مجالس على كتاب الصيام من منار السبيل -

00:00:20
وانما كان تقديم ذلك لمناسبة الزمان وأهمية هذا الباب وكونه ركنا من اركان الاسلام والمصنف رحمة الله تعالى جمع شتات مسائل

الصيام في هذا الكتاب فقال عليه رحمة الله كتاب الصيام والكتاب من كتب يكتب كتابا واصل هذه -

00:00:40
الجمع ولها تسمى الكتبة كتبة لاجتماع افرادها ويسمى الكتاب كتابا لاجتماع اوراقه وكذلك اجتماع الحروف فيه وكذلك ايضا فان

اصل هذه اللفظة على اي وجه كان عند العرب المراد به الجمع. ولها يقول الشاعر لا تأمن فزاريا خلوت به على قلوصك -

00:01:12
اسيارات يعني واجمعها. ولها كتبة جماعة من الافراد. وكتاب الصيام اي لمسائل الصيام واحاديثه. وهذا ما جرى عليه العلماء عليهم

رحمة الله تعالى في تسمية الكتب. ولهما مقاصد اخرى فيما دون ذلك في مسائل الابواب والالفصول والمسائل وغير ذلك. والصيام

00:01:42
الصيام هو الامساك في لغة العرب -

والامساك سواء كان ذلك عن طعام او شراب او كان ذلك عن كلام او عن حركة فانه يسمى صياما وذلك يسمى صياما وامساكا. وذلك ان الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العظيم اني نذرت -

00:02:12

للرحمن صوما يعني امساكا عن الكلام. وكذلك ايضا في امساك الانسان عن الحركة اذا قام ثابتا يقال صائم او ممسك. ولها تسمى

00:02:32
الخيل التي لا تسهل عند شدة الحرب يقال بانها خيل -

صائمة ولها يقول الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وآخر تعلك اللجم يعني خيل تصل وخير لا تصهل. وذلك لامساكها لامساكها عن عن الصهير. وهذا المعنى الذي اراده المصنف رحمة الله تعالى هنا هو المعنى الفقهي الغالب في لفظ الشرع في قوله كتاب الصيام اي الامساك -

00:02:52

عن المفطرات ولها يعرف الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى الصيام بقولهم هو امساك مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة

00:03:22
وانما ما قيل بزمن مخصوص باعتبار ان هذا المعنى عام سواء كان ذلك شاملا لرمضان او لغير رمضان. ولكنه -

لامر معلوم مستقر من ساعات معلومة سواء كان ذلك في النهار او كان ذلك من الليل. ولها العلماء عليهم رحمة الله تعالى يسمون من صام الليل صائما ولكنه يواصل فيصوم الليل والنهار. وهذه من مواضع الخلاف التي يأتي الكلام عليها عليها باذن الله تعالى -

00:03:42

الله عز وجل شرع لهذه الامة الصيام وجعله على مراتب منه ما كان فرضا الاعياد وذلك صيام رمضان وذلك ان الله عز وجل قد جعله ركنا من اركان الاسلام. يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين وغيرهما -

00:04:02

من حديث عبد الله ابن عمر بنى الاسلام على خمس. شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وaitate الزكاة. وحج

سبيلها وصوم رمضان. فصوم رمضان من اركان الاسلام وهو ما اوجبه الله عز وجل على الاعيان ممن كان قادرا. ممن كان قادرا على اداءها من المكلفين. واما ما دون ذلك من المراتب فهي على احوال. فمنها ما هو متأكد ويختلف - 00:04:32

في درجة ومرتبة تأكيده. ومنها ما يوجب الانسان الصيام عليه بنفسه وذلك كالنذر او كان ذلك من امور الكفارات ككفارة الظهار والجماع في نهار رمضان وغير ذلك من الامور الواجبة على الانسان. فاوجبها الانسان بسبب خاص بفعل خاص او لقول خاص - 00:04:52

فهذا ايضا من الامور الواجبة على الانسان. وما كان واجبا على الاعيان عموما هو افضل من غيره ممن كان على احاد الناس او على جماعته. ولهذا الاصل في الشرائع ان ما اوجبه الله عز وجل على الاعيان فهو افضل مما يوجبه الله عز - 00:05:12

جل على الكفاية على الكفاية وذلك ان الله اذا اوجب الشيء على العباد عينا فانه يريد منه ان يستكثروا من ذلك من العمل لتعظيم منزلتهم عند الله فيعظم السبب بدخولهم الجنة والواقية من النار - 00:05:32

ان الله عز وجل يوجب ذلك عينا على العباد بخلاف ما يتعلق بامور الكفایات فانه يأتي مرتبة دون دون ذلك. ويأتي بعد ذلك ما كان من امور السنن والمستحبات من امور من امور الصيام. وذلك كصيام عاشوراء صيام عرفة والاثنين - 00:05:52

خميس وثلاث ايام من كل شهر وصيام يوم وافطار يوم وصيام شهر الله المحرم وصيام شعبان وغيرها مما جاء مما جاء النص من من العادات المحددة المحددة بزمن. فهذا من امور النوافل. والصيام قد شرعه الله عز وجل - 00:06:12

في هذه الامة وشرعه الله عز وجل واجبه على السابقين. كتب عليكم الصيام وكما كتب على الذين من قبلكم. فاما صفة الصيام على السابقين فهذا من مواضع الخلاف فهذا من مواضع الخلاف. الا ان الله سبحانه وتعالى قد اوجب على الامة صيام رمضان - 00:06:32

وهذا وهذا خاص واما ما يتعلق بالصيام المشترك بين الامم من جهة طلوع الفجر الى غروب الشمس وهم صيامهم على هذا النحو وتعدد ذلك وانواعه فهذا من مواضع الخلاف التي كثر فيها كلام المفسرين عليهم رحمة الله تعالى في هذا في هذا الباب - 00:06:52

وقد جاء في غير ما خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اول صيامه النافلة كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر. وقد جاء ذلك في الصحيحين من حديث عائشة عليها رضوان الله. وجاء ايضا في المسند وغيره من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى - 00:07:12

معاذ بن جبل عليه رضوان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول صومه يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثم صام النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عاشوراء ثم شرع الله عز وجل له صيام رمضان فكان من اراد ان يصومه صام - 00:07:32

اهو ومن شاء ان يطعم فليطعم. وكان صيام يوم عاشوراء صيام يوم عاشوراء واجبا. ثم نسخ الله عز وجل وجوبه واجب واجب على الناس صيام صيام رمضان. ولهذا نقول ان صيام يوم عاشوراء قبل فرض صيام رمضان - 00:07:52

افضل من صيام رمضان وذلك لانه واجب وذاك مستحب والواجب اعظم فظلا واثرا واجرا من المستحب ولكن لما اوجب الله عز وجل الصيام على الاعيان ثم نسخ عاشوراء من الوجوب الى الاستحباب عظم صيام رمضان وجعله الله عز وجل بهذه المنزلة ركنا من - 00:08:12

اركان الاسلام والله عز وجل ينسخ من من احكام من احكام دينه ما يشاء. الركن هو ما يبني عليه الشيء. وهم ويسمى ركن وكذلك ايضا مبني وهذا مأخوذ على ما تقدم في حديث عبد الله ابن عمر وما مأخوذ ايضا في حديث جبريل في حديث ابي هريرة في الصحيحين وفي حديث ابن عمر - 00:08:32

عن ابيه في مسلم في حديث جبريل لما سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله الى اخر - 00:08:52

الى اخر الخبر وقول المصنف رحمة الله ايضا صوم رمضان. رمضان سمي بهذا الاسم اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى فيها ف منهم

من قال انه سمي بذلك لاجل شدة حرارة - 00:09:02

حرارة الارض فيه وذلك ان العرب لما نقلوا اسماء الشهور من الاسماء القديمة الى الاسماء الثابتة لدى الناس اليوم كان ذلك في 00:09:26

ذلك المراد به ان شدة الصيام وحرارته على الاكباد فترمذ القلوب وقيل انه يحرق الذنوب ويربطها اي يطفئها فلا يبقي منها منها شيء فيحرقها ومعلوم ان الاعمال الصالحة تطفئ تطفئ آآل السيئات وهذا امر معلوم ولهذا الله عز - 00:09:46

يقول ان الحسنات يذهبن يذهبن السيئات وذلك باحرارهن وازالتهم قالوا سمي بذلك لشدة اثره على لشدة اثره على على الذنوب وقيل ان من سمي ذلك كعب ابن مرة من قريش والذي يسمى الاشهر وذلك ان العرب في الجاهلية كان - 00:10:06

كانت الاشهر لديهم شمسية وقمرية لديهم شمسية وقمرية فيجتمعون بين بين هذا وهذا فيقدمون تارة ويزيدون ويؤخرن تارة تارة اخرى. ثم نقلت هذه الاشهر ثم احكم ذلك الامر الى انها اصبحت قمرية - 00:10:26

اثبت اثبنت الشريعة هذا الامر وبقي الامر على ما هو على ما هو عليه. وقيل انها في الخمسين سنة ما كان قبل الاسلام في امر الجاهلية انها كانت قمرية وتخلوا عن كونها قمرية شمسية كونها قمرية شمسية والله اعلم في ذلك ولكن المحكم في هذا ان الاشهر في الاسلام ان الاشهر في - 00:10:46

الاسلام انما هي اشهر قمرية من جهة ثبوت العيادات وكذلك ايضا ثبوت الاحكام والنظر والعدد وكذلك وغير من الاحكام. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله افترض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله - 00:11:06

صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا. قال المصنف يجب صوم رمضان برؤية ذلك قال افترض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا. قال هنا ذكر زمانا - 00:11:26

قضية الصيام في رمضان انه في السنة الثانية من الهجرة وهذا من موضع الاجماع وقد حكى الاجماع على ذلك غير واحد من العلماء كابن حجر الطبرى وغيره ولكنهم قد اختلفوا في هذا اختلفوا في شهر الذي فرض فيه مع اتفاقهم على انه يكون في في السنة في السنة - 00:11:45

الثانية من الهجرة وكان ذلك قبل غزوة بدر ذلك قبل غزوة بدر وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم تسع وهذا مما لا خلاف فيه. نعم. قال المصنف رحمة الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس. قال الشارح رحمة الله - 00:12:05

لقوله تعالى هنا مسألة وهي هنا في قوله افترض في السنة الثانية من الهجرة هنا حكم او قرينة ان ما فرضه الله عز وجل قد يما من الاحكام اكذب مما اخر الله عز وجل فرضه. ولهذا اول الفرائض على - 00:12:25

واكدها هو التوحيد وهو الذي لا يتنازل لا يتنازل عنه ولا يقتصر في بيانه وانما يؤتى جملة واحدة لان نقىضه الشرك فاذا جاء فاذا جاءت شعبة من شعب الشرك ازال شعب الايمان. ولهذا جاءت الصلاة سابقة للصيام - 00:12:45

جاءت الصلاة سابقة للصيام. فما اوجب الله عز وجل امره قبل غيره فهو اكذب من غيره اكذب من غيره وهذا من القرائن التي يقول بها العلماء في ان الحج في ان الحج يأتي بعد الصيام مرتبة - 00:13:05

ولهذا قد اختلف في هذه الرواية في حديث عبد الله بن عمر في قوله بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان - 00:13:25

وحج البيت جاء في رواية حج البيت وصوم رمضان. وهذه وهذه الروايات في في الصحيح. يقول ويجب صوم رمضان برؤية هلال على جميع الناس لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقولنا على جميع الناس انه لا يفرق - 00:13:35

وذلك لا يفرق بين حروع عبد ولا يفرق بين ذكر واثنى فكل مكلف يجب عليه يجب عليه صيام برؤية الهلال. وذلك لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال صوموا لرؤيته وافطروا وافطروا لرؤيته. وقد جاء ذلك في حديث ابى هريرة - 00:13:55

هل يظن لا وجاء ايضا في حديث عبد الله ابن عمر عليهم رضوان الله تعالى. فالصيام ينعقد برؤية برؤية الهلال وكذلك ايضا ينقضى برؤية برؤية الهلال. فدخول الشهر يكون باحد واحد امرتين اما باتمام شعبان. ثلاثة يوما - 00:14:15

اما برؤية الهلال فثبتت برؤية الهلال قصور شعبان عن الثلاثين الى تسع وعشرين فيدخل حينئذ شهر رمضان يجب حينئذ الصيام.
ولهذا في قول الله جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصم. حمل ذلك بعض العلماء فمن كان حاضرا فمن كان - 00:14:35
حاضرًا عند رؤية الهلال فيجب عليه ان يصوم. ومنهم من قال من اضله الشهر من اضله الشهرين وهو من اهل التكليف وجب عليه ان
يتمه كاملا. وجوب عليه ان يتمه كاملا. وهذا القول قول لبعض السلف. ولهذا بعض السلف لا يرون عذرا من كان - 00:14:55
مقيما عند دخول الشهر ثم سافر بعد ذلك فلا يرون المسافر في نصف رمضان انه يتراخص. لانه دخل عليه ووجب عليه ابتداء فشهاد
الشهر وحملوها على هذا المعنى. وهذا القول قول لبعض المفسرين من آآ السلف الصالح من الصحابة وغيرهم ولكن قوله 00:15:15
قول ضعيف ولكنه قوله ضعيف. والترخص في ذلك شيء وكراهة السفر شيء اخر. فكرامة السفر جاء عن جماعة كعائشة عليه
رضوان الله تعالى فانها كانت تكره السفر في رمضان. اذا حل الشهر فانه ينبغي للانسان ان يكون مقيما حتى يأتي بالركن على وجهه.
وبعض العلماء اخذ - 00:15:35

بهذه الاية في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصم اي اذا دخل هلاله واصل الانسان شهر رمضان فوجب عليه ان فوجب عليه ان صوم
رمضان ولو سافر فانه يتم صيامه. ولا يتراخص في ذلك. ولكن جماهير العلماء وعامة - 00:15:55
على خلاف ذلك فان الانسان قد يحتاج الى السفر قد يحتاج الى السفر في نهار رمضان ولم يكن قد بيت سفره قبل ذلك فدخل عليه
شهر رمضان فايقظ منه خمسة او عشرة ايام او نحو ذلك ثم احتاج الى السفر بعد ذلك فله ان يسافر وله ان ان - 00:16:15
طيب بل ما هو ابعد من ذلك اذا دخل الفجر على الانسان وهو مقيم ثم سافر من النهار. فالارجح انه يجوز له ان يفطر. يجوز له
ان يفطر وهذا ايضا من مسائل الخلاف التي ربما يأتي الكلام عليها باذن الله تعالى - 00:16:35
ذكر مسألة وجوب صيام رمضان برؤية هلاله على جميع الناس ولا يشرع عند رؤية الهلال والاحاديث الواردة في ذلك عن
النبي عليه الصلاة والسلام لا تخلو من علة بعض العلماء يحسنها بمجموع طرقها وذلك عند - 00:16:55
رؤية الله اللهم اهله علينا باليمين والايام والسلامة والاسلام ربى وربك الله. جاء هذا الحديث عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو وهو معلوم. نعم. احسن الله اليكم. قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته متفق عليه -
00:17:15

اكمال شعبان قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا. وذلك ان صيام رمضان على ما تقدم يجب شيئاً اولهما رؤية الهلال فاذا رأى الهلال
فانه يجب عليهم ان يصوموا ثانى - 00:17:35
بامكان شعبان ثلاثين يوما. ولو لم يروا الهلال كان يحول دونهم دونه غيم او قدر. او لم يروه. فاذا دخلوا شعبان بيقين فانهم
يخرجون منه بيقين. واليقيين بذلك باشهر القمرية لا تزيد عن ثلاثين - 00:17:55
لا تزيد عن ثلاثين وحينئذ فانه يجب عليهم ان يصوموا رمضان باتمام شعبان ثلاثين يوما. وهذا مما لا خلاف لا خلاف فيه عند
عند السلف والخلف. نعم. السلام عليكم. قال المصنف رحمه الله على من - 00:18:15
دونهم دون مطلعه غيم او قطر ليلة الثلاثاء من شعبان احتياطاً ببنية رمضان. قال الشارح لقوله في حديث ابن عمر فان غم عليكم
فاقدروا له متفقاً يقيد بماذا؟ يقيد بالرؤية. ولا يقيد بالحساب. وهذا مقصود في الشريعة ان الله عز وجل امر - 00:18:35
النبي عليه الصلاة والسلام ان يتلزم بالرؤبة لا ان يتلزم بغيرها. لماذا؟ الرؤبة مع ان كان الحساب ودقته وانضباطه. نقول الحساب ليس
بجديد وهو معلوم ايضا حتى في جاهلية يعرفها احد وافراد من الناس ويعرفه ايضا بعض الامم من من الروم وفارس اليونان والهنود
وغير ذلك - 00:18:55

يدركون معاني الحساب وعلم الحساب معلوم فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك. ولكنه اشار الى هذا المعنى في قوله عليه
الصلاه والسلام ان امة امية لا نكتب ولا نحسب. فذكر الكتابة يعني الكتابة معلومة. ذكر الحساب ونفاه عنهم مع انه معلوم. يعني
انه ليس بعلم جديد - 00:19:15
ليس بعلم جديد الحديث ولكن امة الامم العربية لم يكن الامر فيها من جهة الكتابة ولا الحساب اذا اذا قيل باثباته ان الشارع تركه

عن علم به وما امر الشارع بان يتعلم الحساب لاثبات الهلال. كما امر النبي عليه - 00:19:35

الصلوة والسلام بتعلم الكتابة لتحقق بعض المصالح الشرعية من معرفة لغة الاقوام وغير ذلك. ولهذا الشارع ترك الحساب مع العلم وليس هو بجديد. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فقييد الامر بالرؤبة. قيد الامر بالرؤبة. والعلة من ذلك - 00:19:55

جملة من المصالح اولها ان في هذا تيسير للناس. وذلك ان الرؤبة يحسنها كل احد البري والبحري والبادي والحاضر والصغرى والكبير وغير ذلك يدركها الانسان بامر الحب برؤيته. فاذا كان الانسان في البحر او في البر بادي او حاضر فانه يدرك الهلال برؤيته ويقع التكليف عليه. والشريعة جاءت - 00:20:15

بالتيسير جاءت بالتيسير وكذلك ايضا بخطاب الناس بما يستطيعونه لا بما يشق عليه. او بما يمكنهم ان يفعلونه في زمن دون زمن. وهذا الشريعة جاءت لكل زمان ما جاءت لزمن يشتهر فيه العلم ثم ربما ينطفئ او كان قبل ذلك ليس - 00:20:45

ليس بمعلوم ليس لمعلوم. الامر الثاني ان الشريعة جاءت بامر الرؤبة في مسألة الهلال لاجل لاجل ماذا؟ لاجل جماعة المسلمين لا على اختلاف الحساب وذلك ان جماعة المسلمين يتتفقون على الرؤبة لا يتتفقون على الحساب وذلك ان الحساب علم دقيق - 00:21:05

وادراك الناس واستبعاهم له هذا من الامور الشاقة. فاذا اراد الانسان مثلا ان يعلم غيره علم الحساب حتى يدرك ان الليلة رمضان شق عليه ان يبين للافراد بخلاف الترائي. فانه يستطيع ان يري الشخص الهلال لانه رآه في موضع كذا في الافق - 00:21:35

فيستطيع الانسان ان يجمع الناس في حال موضع خلاف في مثل هذا بخلاف الحساب. ولهذا الشريعة تجمع وتيسير. وهذا شبيه بما جاء عن النبي عليه والسلام في السنن في قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا اختلف فيه رفعا وقفا وعلى - 00:21:55

كل وعلى كل في هذا من النبي عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة مع ان النبي قبلته عليه الصلاة والسلام في المدينة هي صوب الكعبة هي صوب كعبة حتى فيما بعد ذلك بعد ظهور العلم الدقيق في معرفة خطوط الطول والعرض ومعرفة امور التصويب والبوصلة وغير ذلك وعرف ان - 00:22:15

قبلة النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الامر وهي توقيفية قطعية. النبي عليه الصلاة والسلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة تيسيرا للناس. قد بالنجوم ويعرفون الصواب. ولهذا الامام احمد رحمه الله يكره الاهتداء بالنجم لتحديد القبلة. لماذا؟ لانه ينافي مبدأ التيسير - 00:22:35

ما في مبدأ التيسير وهذا ما يغفل عنه كثير من اهل الحساب انهم يظنون ان الشريعة تشوفت الى باب الدقة بعينها الشريعة ما تشوفت لباب دقة بعينها وانما غلت عليها التيسير مع الرغبة باصابة الحق مع الرغبة باصابة باصابة الحق. ولهذا - 00:22:55

كانوا يتذكرون الحساب مع ظهوره وجلائه حتى في اتساع دولة الاسلام. في اتساع دولة الاسلام لما ظهر في في زمن الفتوحات في العراق والشام وكذلك ايضا في الاندلس وشاء شاع ذلك كانوا يذكرون على من يستعمل الحساب مع وجوده ودقته عنده. ودقته عنده. ولهذا قد حكى الاجماع على - 00:23:15

انه لا عبرة بالحساب في دخول الشهر وانصرامه. جماعة من العلماء كابن المنذر وابن عبدالبر والنوي وابن قدامة وغيرهم من الائمة على انه لا عبرة بالحساب. ولا اعلم احدا من السلفين يقول بالحساب وانما يروي هذا عن مطرف ابن الشخير. وقال بشذوذه غير واحد كابن عبد البر - 00:23:35

في الاستذكار. وجاء ايضا عن ابن قتيبة فانه كان يقول به وليس ايضا من يحفل بقوله في مسائل الخلاف في حال في حال ورود الاجماع وثبوته. وجاء ايضا هذا القول عن ابي العباس بن سريح وهو من فقهاء الشافعية. وقد انكره - 00:23:55

وقد انكره عليه غير واحد من العلماء. ولهذا ابو بكر ابن العربي عليه رحمة الله وهو من ائمة المالكية ذكر انه بلغني بلغني عن بعض الفقهاء من الشافعية انه يقول بالحساب فتتبع ذلك فلم اجده حتى وجدت ان ابا العباس بن سريح يقول بذلك وهي - 00:24:15

النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لانه من امر التيسير. ومن الاadle التي تؤكـد ذلك ان الشريعة ايضاً ضبطت امر صلوـات وهي اكـد من الصيام بالرؤـية بـرؤـية الشـمس. فـان تـرى الشـمس تـطلع ثم تـغرب وهذا ارـتـباط بالـرؤـية. ولم يـربطـكـ الشـارـعـ بالـحسابـ ولم يـربطـكـ 00:24:55

ما تعتبره تعتبر حركة القرص الاصلي ام الانعكاس الذي يكون في الجو؟ اذا كان على الحساب فعليك بالقرص الاصلي عليك بالقرص الاصلي لا بالانعكاس. انت ترى القرص الاصلي او ترى الانعكاس ترى الانعكاس لا ترى القرص الاصلي. لماذا؟ لانه يحجبك عنه انعكاس في الغلاف الجوى - 00:26:15

في غلاف الجو وانت داخل هذه الدائرة فترى ذلك الانعكاس ترى ذلك الانعكاس. لو كان بمنازل القمر ومنازل الشمس لكان في ذلك مختلفا الحساب في ذلك في ذلك مختلفا لانك لا تحسب على ذلك الذي تراه وانما على الجرم الاصلبي. على الجرم الاصلبي -

لفارق الزمن ولهذا كثير من النجوم والكواكب التي نراها هي تجاوزت مكانها وربما انفجرت وما زالت من مكانها وإنما هذا الضوء جاءنا بعد ملايين السنين وهي التي نراها. اذا نحن معلقون بالجسم الاصلي ومنازله او معلقون بما نرى؟ معلقون ومحكومون بما نرى. ولهذا - 00:26:55

الشمس قد قد تغيب وهي ظاهرة من جهة الحقيقة. يبقى قرصها وهي غائبة. وكذلك العكس نقول بعدم صحة الصلاة حال ادائها او بوقت النهی بزواله وقدومه لا ولهذا نقول ان الشريعة ربطت ذلك بما يراه الانسان في الصلاة وهي - 00:27:15
وهي اكد من الصيام وهي اكد من الصيام ولهذا اطبق السلف على ذلك والمنع من الاعتماد على الحساب. وهنا مسألة واحد ان يقولها وهي ان اهل الفلك لهم اصابة ودقة في هذا - 00:27:35

نقول الاصابة والدقة معلومة والشريعة لم تفوت مثل هذه الاصابة والعلم بها. فهل يعطى علم الفلك بالاطلاق من جهة دخول الشهر وانصرامه نقول ان الفلكيين يمكن ان يستفاد منهم في النفي لا في الاثبات. في الاثبات لا يعتقد بقوله - 00:27:55
لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. من جهة اثبات اثبات الشهر. لا في بقاء شعبان وانما وانما في دخول رمضان. نقول في حال النفي لا في حال الاثبات. وحال النفي على حالين عند الفلكيين. الحالة الاولى - 00:28:15
انهم ينفون وجود الهلال في الفضاء. ان الهلال غير موجود. بمعنى انه من جهة اخرى من الارض. ويتفقون ويطبقون على هذا. هذا يؤخذ به او لا يؤخذ به؟ لا حرج من الاخذ به. لا حرج من الاخذ به لانه يقابل الاستحالة. وذلك مثلا حتى في باب الرؤيا لو - 00:28:35

جاءنا رجل في نصف شعبان وقال رأيت الهلال في يوم خمس عشر شعبان يقول رأيت الهلال هل يقبل منه هذا؟ لا يقبل منه هذا لما
للاستحالة هذا الامر ولو كان عدلاً واتهمناه في رأيه. لهذا نقول ان الفلكيين في في النفي على حالين الحالة الاولى -
00:28:55 في وجود الهلال في الفضاء فهذا يؤخذ بقولهم اذا اتفقوا. الحالة الثانية نفي الولادة مع وجوده في الفضاء او نفي الرؤية نفي الرؤيا او

الولادة. يعني يقول هو مولود لكن لا يرى لا يمكن ان يرى بالعين المجردة. لا يمكن ان يرى بالعين المجردة. او انه - [00:29:15](#) وجود لكنه لم يولد وذلك لاختبائه فنقول حينئذ انه لا يعتقد لا يعتد بذلك لا يعتقد بذلك وذلك ان حتى من جهة الرؤية وحسها بالعين المجردة تختلف الرؤيا في زمن الشتاء عن زمن الصيف. يختلف ايضا في منازل القمر - [00:29:35](#) قد يراه الانسان وتختلف ايضا قدرة الناس في رؤيته من عدمها. نعم. احسن الله اليكم. لقوله في حديث ابن عمر فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه يعني ضيقوا له العدة. من قوله ومن قدر عليه رزقه اي ظيق عليه. وتظيق العدة له - [00:29:55](#) وان يحسب شعبان تسعه وعشرين يوما وكان ابن عمر اذا حال دون وهذا من مواضع الخلاف عند العلماء وهنا في قوله لقوله في حديث ابن عمر فان غم عليكم فاقدروا له. هذا جاء في حديث عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في قوله فان غم عليكم فاقدروا فاقدروا له. اختلفوا - [00:30:15](#)

العلماء في هذا المعنى منهم من قال فاقدروا له قال بمعنى ضيقوا عليه. وهذا جاء تفسيره عن عبد الله ابن عمر وقال به الامام احمد رحمة الله وجمهور العلماء على ان المراد بذلك فاقدروا له من جهة اكمال شعبان ثلاثين. والمراد به فاقدروا له من جهة العدد والتقدير لا من جهة - [00:30:35](#)

التضييق ومن قال بهذا له حجة من جهة اللغة وله حجة من جهة من جهة السلف. جمهور العلماء على انه في حال صوم في حال الغيم انه لا يصوم وانما يكمل شعبان ثلاثين ولكن ينبغي ان نبين - [00:30:55](#) اسأل قبل ذلك ان العلماء عليهم رحمة الله يفرقون بين صيام يوم الشك وبين وبين صوم يوم الغيب. ما الفرق بين صيام يوم الشك وصوم يوم الغيب صوم يوم الشك ان تكون السماع صحو ولا يرى الهلال. فالثلاثين هو صوم يوم الشك وهو منهي عنه وهو منهي عنه بالاتفاق. والنص في - [00:31:15](#)

ذلك صريح من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم. واما اذا كان يوم ليلة الثلاثاء غيم او قدر عن رؤية الانسان للهلال فانه يوم غيم يخرجه الحنابلة وبعض السلف من حكم يوم الشك - [00:31:35](#)

وجمهور العلماء يجعلونه يوم شك سواء كان حال دونه الغيم او لم يحل دونه الغيم. عبد الله ابن عمر علي رضوان الله الذي يصوم يوم الغيب يفرق بينه وبين الشك ويقول كما صح عنه قال عليه رضوان الله لان صمت العام او الدهر كله لافطرت - [00:31:55](#) اليوم الذي يشك فيه مع انه يصوم يوم الغيب وصح ذلك صح ذلك ذلك عنه. ولهذا نقول ان يوم الغيم قد وقع فيه واما يوم الشك في زمن الصحو فالسلف يتفقون على كراهة ذلك وكذلك الائمة الاربعة عليهم رحمة الله - [00:32:15](#)

على على النهي عن صوم يوم الشك. اما صوم يوم الغيب وهو الذي ذكره المصنف رحمة الله هنا. قال وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم او قتر ليعني ليلة الثلاثاء فذهب الامام احمد رحمة الله الى استحباب الصيام ويستدل بذلك ببعض النصوص التي جاءت عن جماعة من السلف وذلك - [00:32:35](#)

انه قد جاء عن عمر وعبد الله ابن عمر وجاء ايضا عن عائشة وجاء عن اسماء ومعاوية وعن ابي هريرة وعن انس ابن مالك وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم الغيب في يوم الثلاثاء. جاء او نقل عن الامام احمد عليه رحمة الله روایات - [00:32:55](#)

روايات ثلاث في صوم يوم الغيب. الاشهر عنه والاصح هو الاستحباب. وجاء عنه جواز وجاء عنه الوجوب وجاء عنه الوجوب والقول بالوجوب لا تثبتوا عنه عليه رحمة الله ولا عن احد ايضا - [00:33:15](#)

من من تلامذته عليه رحمة الله. والخلاف في ذلك في قول النبي عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاقدروا له بعض العلماء حمل هذا المعنى الى المراد بالتنظيم اي يضيق عليه يجعل تسعه وعشرين ويغلب جانب - [00:33:35](#)

انه من رمضان وهذا قول عبد الله ابن عمر. ومن المرجحات عند من قال بهذا القول يقولون المرجحات ان ابن عمر هو راوي الخبر وهو ادرى بمعناه وهو ادرى بمعناه وقد وافقه على ذلك جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على هذا على هذا المعنى -

[00:33:55](#)

وهذا له حظ من النظر وذلك انه قد قال به جماعة من السلف كما كما الدم ويأتي الكلام عليه باذن الله تعالى. وجمهور العلماء على انهم يقولون فاقدروا له يعني اكملوا شعبان ثلاثين يومها. وهذا الذي ذهب اليه الجماهير - 00:34:15 النبي عليه الصلاة والسلام يقول فاقدروا له. جاءت بعض الروايات التي تبعد قول عبد الله بن عمر والرواية عن الامام احمد عليه رحمة الله في هذا. وذلك انه جاء في عند الامام مسلم رحمة - 00:34:35

الله من حديث عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال فاقدروا له ثلاثين. قال فاقدروا له له ثلاثين قالوا ان رمضان اذا اراد الانسان يجعل رمضان ثلاثين يوما يبكر به او يبكر - 00:34:45 قيامه او يجعل شعبان تاما يبكر به. قالوا وهذا؟ وهذه قرينة. ومنهم من حملها على العكس. قالوا فاقدروا له اقدروا لشعبان لرمضان ولكن ظاهر الخبر انه لرمضان لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. ومنهم من - 00:35:05

الضمير على رمضان ومتهم من حمل الضمير على شعبان. جاء ما يؤيد هذه الرواية التي يرويها عبيد الله عن نافع عن عبدالله بن عمر عند البخاري رحمة الله في كتابه الصحيح - 00:35:25

قال فاكمروا فاكمروا عدة شعبان ثلاثين يوما. هذى تحمل المعنى على التقدير اي بالزيادة بالاكمال على قول جمهور العلماء لا على قول عبدالله بن عمر. جاء ذلك في صحيح البخاري من حديث ادم من حديث ادم بن ابي - 00:35:35 الياس يروي عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فاكمروا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا رواه البخاري في الصحيح. وجاء في الصحيح من حديثه السعيد ابن مسیب عن ابي هريرة قال - 00:35:55

العدة ثلاثين ولم يذكر شعبان ولم يذكر شعبان. واما ما جاء في رواية عبد الله ابن عمر عند الامام مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:36:15

قال فاكمروا قال فاقدروا له ثلاثين. جاء في في الصحيحين وغيرهم من حديث ما لك عن نافع عن عبد الله ابن قال فاقدروا له ولم يذكر الثلاثاء. وهذا من مواضع الخلاف عند العلماء منهم من يقول بثبوت ذكر شعبان و منهم من يقول - 00:36:25 بذكر شعبان انه غير محفوظ وشاد و منهم من يقول ان الثلاثاء ايضا غير محفوظة وان ثابت في الخبر هو فاقدروا له وهذا ايضا من القراءن التي منهم من يحتاج بها على هذا القول و منهم من لا يحتاج بها على هذا القول الامام احمد رحمة الله عمدته في صوم يوم الغيب ما جاء - 00:36:45

ما جاء في مسألة في ما جاء في المرويات عن السلف. وهي عمدته في ذلك التي ترجح هذا القول الذي يقول به الامام احمد رحمه الله في ترجيحه دائما ما ينزع في مسائل الخلاف الى اقوال الصحابة. دائمما ما ينزع في مسائل الخلاف الاقوال. الصحابة - 00:37:05

عليهم رضوان الله تعالى هذا من مفاريت مذهب الامام احمد في مخالفة جمهور الفقهاء وذهب جماعة من اصحابه الى الدفاع عنه في ذلك وصنف جماعة من الحنابلة في هذه المسألة صنف - 00:37:25

ابو الفرج ابن الجوزي رسالة سماها كشف اللوم والظيم في حكم صوم يوم الغيم وصنف ايضا في رسالة بن عبد الهادي رحمه الله له رسالة في حكم صوم يوم الغيم والشد ويميلون الى ترجيح قول الامام احمد رحمة الله ونقول انه في ذا حال - 00:37:45 دون ذلك غيم او قدر فانه يصوم لظواهر ما جاء عن السلف وهو شبيه بقول جمهورهم من اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم ويکفي ذلك انه جاء عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وجاء عن غيره كما يأتي. نعم. احسن الله اليکم. قال وكان ابن عمر اذا حال دون مطلع - 00:38:05

غيم او قطر اصبح صائما وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له. وهو قول عمر وابنه وهذا من القراءن المرجحة ولكنها ليس من من الامور القطعية وهذا فرع عن قاعدة يتكلم فيها الفقهاء وهي في مسألة في مسألة مخالفة الراوي لما رأى -

لما روى فهل يقدم رأيه لما روى؟ او اذا فسر الرواية يقدم تفسيره على غيره ام لا؟ وهمما قاعدتان يذكرها الفقهاء. وهذه لا يحملها الحنابلة على انها مخالفة للرواية بل يحملونها على انها تفسير. يحملونها على ان - 00:38:45

تفسير فابن عمر روى الحديث ثم فسره على هذا المعنى في حال الغيب. فكأنه فصل مسألة الغيم عن مسألة يوم الشك وكذلك ايضا عند المحدثين في مسألة مخالفة الراوي مخالفة الراوي الحديث الذي يرويه - 00:39:05

فهل يؤخذ برأيه ام يؤخذ بالرواية؟ المحدثون والنقاد يعلون الرواية بالثابت عن الراوي وذلك انه يشق ان يخالف الراوي مروي. ان يخالف الراوي مروية خاصة اذا ثبت انه سمع الخبر - 00:39:25

سمع الخبر قبل ان يرى الرأي فحدث فحدث به. فهذا دليل على ان الحديث لا يصح عنده. ويميل الى هذا المذهب جماعة من العلماء كعلي بالمدیني وكذلك مسلم بن حجاج والامام احمد وابي داود وابو داود وغيرهم من من العلماء عليهم - 00:39:45

رحمة الله. قال رحمة الله وهو قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا جاء عنه قد رواه الامام احمد رحمة الله ومنها ما رواه البيهقي قد جاء عند ابي حفص العقبرى عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى من حديث عبدالرحمن بن ثوبان - 00:40:05

عن ابيه عن مكحول عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وفيه انقطاع. واما ما جاء عن عبد الله ابن عمر هو ما ذكره المصنف وأشار اليه وهو صحيح وكذلك ايضا جاء عن عمرو ابن العاص عليه رضوان الله تعالى وفيه انقطاع فانه يرويه عبدالله بن غبيره عن عمرو بن العاص من قول - 00:40:25

وجاء ايضا عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى من عدة طرق وهو لا بأس به. جاء عن انس بن مالك عليه رضوان الله تعالى وهو صحيح. وجاء عن معاوية من طريقين واسناده صحيح - 00:40:45

وجاء ايضا عن عائشة عليها رضوان الله تعالى. وجاء ايضا عن اسماء وحديث عائشة عليها رضوان الله تعالى ايضا صحيح وحديث اسماء ايضا صحيح بنت ابي بكر عليه رضوان الله تعالى فانه يروى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء وقد رواه وقد رواه والفضل بن زيارات مسائله عن - 00:40:55

الامام احمد اه عن هشام ابن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر عليها رضوان الله تعالى. هذا من المرجحات لقول الامام احمد - 00:41:15

في حكم صوم يوم الغيب وانه يختلف عن مسألة آآ عن مسألة يوم الشك. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله عنه رواية لا يجب تقديم معنا ان رواية الوجوب مرجوحة وهي ظعيفة قد ردتها غير واحد كابن تيمية رحمة الله - 00:41:25
وكذلك ايضا مسألة الاستحباب هي الاشهر عنه. والجواز هي رواية ثلاثة عنه. نعم. قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب احمد المنصور الصريح الصريح عنه ولا اصل لوجوبه في كلامه. ولا كلام احمد من اصحابه فعليها يباح صومه. اختاره الشيخ تقي - 00:41:45
وابن القيم في الهدى وما نقل عن الصحابة انما يدل على الاستحباب لا على الوجوب. لعدم امرهم به وانما نقل عنهم الفعل وقول بعضهم لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان. وعنه رواية ثلاثة الناس تبع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون - 00:42:11

واضحكم يوم تصونون رواه ابو داود. وهذا الحديث ايضا جاء من طرق متعددة وهو مضطرب. و معلول منهم من يصاحب بمجموع الطرق جاء من حديث اه من حديث ابي قلابة عن ابي هريرة عليه رضوان الله جاہل من حديث محمد ابن سيرين اه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء من حديث - 00:42:31

ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. قال المصنف رحمة الله ويجزئ ان ظهر منه. قال الشارح اي من رمضان بان ثبتت رؤيته بموضع اخر لان صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي اشبه الصوم للرؤيا. وذلك ان الانسان اذا - 00:42:51

نوى صوم يوم الغيم ثم بان انه من رمضان اذا بان انه من رمضان فانه يجزنه ذلك مع ان نيته معلقة في ذلك انه لا يدرى هل هو من رمضان او ليس من رمضان فصام احتياطاً فبان انه من رمضان انه يجزي عنه قال وهذا مقتضى عمل السلف من الصحابة عليهم - 00:43:11

الله تعالى. وهذا فرع عن مسألة الجزم بالنسبة والقطع بها. ان من تردد في نيته هل يصح منه الصيام او لا يصح منه يأتي باذن الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم. قال الاثر قلت لاحمد فيعتقد به. قال كان ابن عمر يعتقد به فاذا اصبح عازماً على الصوم اعتد به - 00:43:31

قال المصنف وتصلي التراويف قال الشارح احتياطاً للقيام لقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ولا يتحقق قيامه كله الا بذلك. ولأن الصيام اكده من من الصلاة. فاذا قلنا بانه يصلى وهي فرض - 00:43:51
والفرض لا يكون الا ببينة وقطع فصام الانسان يوم يوم الغيم على سبيل الاحتياط فانه يقال ايضاً بالصلاوة وهي سنة فانه يقال بالصلاوة وهي سنة من باب اولى لدخولها في باب الاحتياط وحتى يتم للانسان للانسان الاجر. نعم - 00:44:11
احسن الله اليكم قال المصنف لا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل قال الشارح المعلق بدخوله عملاً بالاصل خوف في الصوم احتياطاً للعبادة. قال المصنف وتثبت رؤية هلاه بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو انتى. قال الشارح نص عليه وفaca للشافعي - 00:44:31

وحکاہ الترمذی عن اکثر العلماء قاله في الفروع لحديث ابن عباس قال وهنا في مسألة رؤية الهلال تقدم معنا ان الهلال لا يثبت دخوله الا بالرؤیة او باتمام شعبان ثلاثة يوماً. وما جاء في مسألة يوم صوم يوم الغيم. تقدم الاشارة اليه. واما بالنسبة - 00:44:51
ان او متى يثبت تثبت رؤية الهلال؟ قيل ان رؤية الهلال تثبت بشاهد واحد وقيل بشاهدين. وتحریر هذه المسألة ان العلماً عليهم رحمة الله يفرقون بين دخول الشهر وبين خروجه. فيقولون ان خروج الشهر - 00:45:11

سائر الاشهر التي لا يجب فيها الصيام انه لا تكون الا ان الشهادة في ذلك تكون بشاهدين. لان الاصل هو بقاء الشهر وهو يخالف دخول الشهر فان الاحتياط في - 00:45:31
ذلك الاخذ بالواحد. وهذه المسألة هي محل اتفاق عند العلماء ان خروج شهر رمضان يكون واما دخول رمضان فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال. منهم من قال ان - 00:45:51

منهم من قال ان دخول الشهر يقبل ويجزى فيه بالواحد العدل. قالوا وذلك لانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ بالشهادة الواحد كما جاء في حديث سماک بن حرب عن اكرم عن عبدالله بن عباس في الاعرابي الذي رأى الهلال - 00:46:11
ويأتي وكذلك ايضاً في حديث عبد الله ابن عمر كما جاء في المسند والسنن. من حديث ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبدالله بن عمر قال ترى الناس الهلال. فرأيته فاخبرت - 00:46:31

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصامه وامر الناس بصيامه. وهذا اخذ من النبي عليه الصلاة والسلام برؤية الواحد والقول الثاني قالوا لابد من رؤية اثنين من رؤية اثنين من رؤية اثنين في دخول الشهر. ويستدلون بذلك - 00:46:41
حديث حسين الجدلي وجاء في السنن قال ليشهد شاهد عدل قد رواه ابو داود وكذلك رواه الدارقطني في سننه والقول الثالث قال لابد من رؤية جماعة يستفيض الخبر برؤيتهم وهذا القول ذهب اليه ابو حنيفة اعليه رحمة الله - 00:47:01
والصواب في ذلك مع في ثبوت الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام برؤية الشاهد الواحد ان انه بدخول الشهر يثبت الشاهد العدل الواحد. واما بخروجه فالابد من شاهدين لان الاصل بقاء الشهر. ان الاصل بقاء الشهر فلا يخرج الا برؤية - 00:47:21

شاهدين لشوال او باتمام رمضان ثلاثة يوماً. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال؟ قال قال رأيت الهلال فقال رأيت الهلال - 00:47:41
قال اتشهد ان لا الله الا الله وان محمداً عبده ورسوله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غداً. رواه ابو داود والترمذی والنمسائی وعن ابن عمر قال تراعی الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. رواه ابو

تبعا للصيام. قال المصنف رحمة الله ولا يقبل في بقية واما حديث عبدالله بن عباس فقد اختلف في صحته. وآوارسالا منهم من صوب الارسال ومنهم من صوب وصوب الوصل. والارجح في ذلك الارسال. ذلك انه جاء في حديث سفيان حديث سماك - 00:48:21 عكرمة مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجح في ذلك اكثر النقاد المتقدمين. وجاء من حديث سماك ابن حرب عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موصولا. وصححه جماعة ايضا من المتأخرین والصواب في هذا الحديث ولكن يغنى عنه ما جاء في حديث عبد الله ابن عمر - 00:48:41 فيما رواه احمد وابو داود من حديث ابا بكر بن نافع عن ابيه عن عبدالله بن عمر قال ترى الناس الهمال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته وفصامه وامر - 00:49:01

والناس وامر الناس بصيامهم. وقوله وتبثت بقية الاحکام تبعا للصيام. بقية الاحکام برؤية الهمال وذلك في مسائل النذور وكذلك ايضا في مسائل الكفارات وغير ذلك تبعا لانها اذا ثبتت في رمضان وهو عاکد فانها فيما - 00:49:11 من باب من باب اولى فاعظم الصيام واکده صيام رمضان ويليه بعد ذلك ما كان واجبا للانسان من امور الكفارات والنضور وكذلك القضاء وغير ذلك في مسألة القضاء في من قال بالتتابع. نعم. احسن الله اليکم. قال المصنف لا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان - 00:49:31

قال الشارخ لحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه احمد والنسائي ولم يقل مسلمان. وان صاموا هذا في واحد ثلاثة يوما فلم يروا الهمال لم يفطروا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته الحديث. وهنا يقول وان صاموا بشهادة واحد وثلاثين - 00:49:51

يوما فلم يروا الهمال لم يفطروا لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا صوموا لرؤيته. هنا اذا صاموا يعني افتحوا الشهر برؤية واحد فلم يروا الهمال يعني في الثلاثين فهل يزيدون في ذلك - 00:50:11 خطأ الهمال هذا ايضا من موضع الخلاف من موضع الخلاف. هل رؤية الواحد في ابتداء الشهر تؤثر على في حال عدم رؤية الهمال قد اختلف العلماء في هذه المسألة والارجح في ذلك انهم اثبتوها دخول الشهر بواحد عدل فان - 00:50:31 انه كذلك يثبت بخروجه باتمام الثلاثين. يثبت بخروجه باتمام باتمام الثلاثين. وذلك لما تقدم صومكم يوم يوم نعم. احسن الله اليکم. واما هنا مسألة ايضا اذا رأى الانسان الهمال و اخبر الناس به ولم يأخذوا بقوله - 00:50:51

او رأى الهمال ولم يخبر الناس او لم يستطع اخبارهم. ثم اتم الناس شعبان فهل يصوم لوحده لوحده ام لا؟ وهذه ايضا من المسائل التي حکي فيها الخلاف وحکي فيها الاجماع. حکي بن رشد الاجماع على انه على انه يصوم - 00:51:11 يصوم لوحده قيل ان عطاء بن ابي رباح ذكر ابن الرشد ان عطاء ابن ابي رباح قد شد في القول انه لا بد من يعده حتى حتى يصوم حتى يصوم. واما في الفطر في مسألة الفطر. هذا في الصيام في مسألة - 00:51:31

الفطر اذا رأى هلال شوال فاخبر الناس فلم يأخذوا بقوله او لم يتمكن ولم يخبر الناس فهل يأخذ بقوله ام لا اختلف العلماء في هذه المسألة على ايضا على قولين جمهور العلماء وقول مالك وابي حنيفة والامام احمد عليهم رحمة الله الى الى انه لا يفطر - 00:51:51 يكون مع جماعة المسلمين. واما الامام الشافعي رحمة الله فقال انه يفطر. قال انه يفطر فجعل حکمه في ابتداء الصيام والفطر سواء والفطر سواء ان يعتقد برؤيته. نعم احسن الله اليکم قال المصنف شرط وجوب الصوم اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل. قال الشارع فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون - 00:52:11

اذ رفع القلم عن ثلاثة. قال المصنف القدرة عليه فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله افضل واطعم عن كل يوم مسکينا وهذا في قول المصنف رحمة الله شرط وجوب الصوم يعني على من يجب الصوم على من يجب الصوم - 00:52:41 تقدم الاشارة معنا في مسألة التکلیف ان ان الصيام يجب على المسلم والبالغ والعاقل. واما واه كذلك ايضا في القدرة ويشير اليه المصنف رحمة الله بعد ذلك في الاسلام بان الكافر لا يخاطب بفروع الاسلام فلا يؤمر بالصيام - 00:53:01

ولكنه يؤمر بالامساك علانية. بالامتناع علانية لحرمة الشهر. وحتى لا اكسر قلوب الناس فيمنع من الاكل في الطرق. ولو اكل في داره ما عوقب على ذلك. ولو اكل في داره ما عوقب ما عوقب على ذلك - [00:53:23](#)

واما بالنسبة للصغير فانه يعذر في ذلك فانه يعذر في ذلك. كذلك ايضا المسافر في سفره اذا كان في طريقه لا حرج عليه ان يأكل ولو علانية لماذا؟ لانه ليس في دار اقامة. لانه ليس ليس في دار اقامة - [00:53:43](#)

ويكون كذلك ايضا في النسبة للمرأة والرجل المعدنور انه يجب عليه ان يمسك علانية وان يأكل ولا حرج عليه ان يأكل سرا لحرمة الشهر. المرأة قد تكون معدنورة مثلا لحيض او نفاس وكذلك ايضا الرجل معدنور او المرأة - [00:54:03](#)

او نحو ذلك فانه ليس له ان يأكل علانية. لماذا؟ لان هذا فيه كسر لقلوب الصائمين وخرم لحرمة الشهر في شهر حرم غير حرم الناس. كذلك ايضا فان هذا ربما يجسر الناس من اهل الباطل. ان كل احد يأكل - [00:54:23](#)

بعذر ويسقط حينئذ الانكار على من يفعل من يفعل ذلك علانية لوجود من يفعله من اهل الاعذار علانية فاذا منع ان يفعل ذلك الناس من الرجال والنساء علانية ولو كانوا معدنورين فيمنع ايضا وينهى ويحذر من كان ليس - [00:54:43](#)

معدنور منه من سائر الناس من باب اولى. ويقول هنا والبلوغ هذا في شرط الوجوب ولكنه لو صام لو صام اجر على ذلك. كما جاء في حديث الربيع فانهم كانوا كانوا يصومون - [00:55:03](#)

كما جاء في الصحيح ويلهونهم بالعلم. يعني بالقطن حتى يلهوا ويلهونوا اذا صاحوا من الجوع. وذلك كمسألة الصلة وكذلك ايضا الحج فلو ادعاها يؤجر عليه لكنه يجري عليه قلم الحسنات ولا - [00:55:23](#)

يجري عليه قلم السينات يجري عليه قلم الحسنات ولا يجري عليه قلم قلم السينات. فاذا بلغ في نصف الشهر فاذا بلغ في نصف في نصف الشعب وافطر شيئا مما مضى فانه لا يجب عليه ان يقضي ذلك ويقضى ما كان بعد ذلك من من - [00:55:43](#)

زمن الوجوه وقوله هنا في يقول فلا يجب على كافر ولا صغير ولا ولا مجنون. يقول حديث رفع القلم عن ثلاثة وحديث رفع القلم عن ثلاثة قد جاء عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء من حديث الشداد وثوبان وعلي ابن ابي طالب وجاء من حديث عائشة عليه رضوان الله - [00:56:03](#)

تعالى وهو الاشهر وهو اشهر واحاديث عائشة عليها رضوان الله وحديث علي بن ابي طالب قد رواه الامام احمد ورواه ابو داود والنسيائي وابن ماجه حديث حماد بن سلمة عن حماد ما بسلیمان في هذا وهذا من مفاريد حماد بن سلمة كما نص على ذلك كما نص على ذلك يحيى بن معين - [00:56:28](#)

وكذلك البخاري رحمه الله قد سأله الترمذى رحمه الله الامام البخاري عنه انه هل يروى من غير حديث احمد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان قال لا اعلمه ولعله محفوظا يعني من هذا الطريق من حديث حماد بن سلمة عن حماد بن ابي بن ابي - [00:56:48](#)

سلیمان ويرويه عن إبراهيم النخعي عن عائشة عليه رضوان الله تعالى. واما حديث علي ابن ابي طالب فقد اخرجه الترمذى.

فالترمذى لم يخرجه مسندا من حديث عائشة وافطره ومسلم من حديث علي ابن ابي طالب من حديث الحسن عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله تعالى وهو وهو معلوم. نعم. احسن الله اليكم قال - [00:57:08](#)

والقدرة عليه فمن عجز عنه لكر او مرض لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكتنا مد بر او نصف صاع من غيره. قال الشارح لقول ابن رضي الله عنهم في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فتية ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والحامل والمريض - [00:57:28](#)

مخافة على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود. وهنا في قول المصناف رحمه الله والقدرة عليه فمن عجز عنه لكر او مرض مرض لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكتنا مد بر او نصف صاع من غيره. من ينظر في كلامه المفسرين في قول الله عز وجل - [00:57:48](#)

وعلى الذين يطيقونه فدية. يجد في تقدير الاوصاف انها متباعدة. انها متباعدة. منهم من يقول بمدين ومنهم من يقول بنصف صاع ومنهم من يقول بمدة على اختلاف الطعام. الاطعام منهم من يطلق فيه امرا واحدا من باب التغليب كما جاء - [00:58:08](#)

عن مجاهد ابن جبر فيقول الاطعام اذا جاء في كلام الله فالمراد به نصف صاع. يعني قاعدة انه نصف نصف صاع ولكن عند التحقيق
ان السلف ان السلف يكاد تجتمع معانٍ اقوالهم على ان المراد بالاطعام هنا الاشباع - 00:58:28

على ان المراد بالاطعام الاشباع وليس المراد بذلك التقدير. واما كلام المفسرين في تقديره بنصف صاع او بمدين او بمد فانهم يريدون
بذلك التقرير بما يشبع الانسان. بما يشبع بما يشبع الانسان. فاذا اطعمه واكل فاذا اكل واطعمه - 00:58:48

فان ذلك فان ذلك يجزئه على اي مقدار كان. على اي مقدار كان والناس يتباينون يتباينون في ذلك. وهنا يقول فمن
عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكننا - 00:59:08

وهذا يأتي الكلام عليه في المرض او الاعذار التي تكون في الانسان وتمنعه من الصيام او يعذر تعذر لاجلها بالفطر. منها ما هي اعذار
زائلة وهذا نوع ومنها اعذار ليست زائلة يعني دائمة - 00:59:28

وهذا وهذا نوع ولكل حكمه في باب الكفارة. وكل حكمه في باب الكفارة ويأتي الكلام عليه. وهنا في قوله عن ابن عباس ليست
منسوخة للكبير الذي لا يستطيع الصوم. اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى من السلف في هذه الاية هل هي منسوخة ام لا؟ وعلى
الذين يطیقونه فدية - 00:59:48

اولا القراءة في ذلك وعلى الذين يطیقونه قرأت على على اوجه. واشهر هذه القراءات وعلى الذين يطیقونه وهذا الذي وهذا الذي
عليه العامة وهي ايضا من المعانٍ في كلام السلف بل قال ابن - 01:00:08

رحمة الله هي التي لا يجوز لاحد ان يقرأ الا الا بها. وعلى الذين يطیقونه. وجاء في قراءة وعلى الذين يطیقونه وجاء في قراءة ثالثة
وعلى الذين يطیقونه. وهذا جاء عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله رضوان الله تعالى وجاء - 01:00:28

في قراءة ايضا شاذة وعلى الذين يطیقونه والقراءة المعروفة الصحيحة في هذا وعلى الذين يطیقونه فدية اختلف العلماء في نسخ
هذه الاية في نسخ هذه الاية منهم من قال انها منسوخة وهذا قول الجماهير - 01:00:48

صح ذلك عن سلمة بن الاكوع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث يزيد مولى سلمة عن ابيه انه قال كان الصيام اول ما فرضه الله
عز وجل من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يطعم اطعم وافطر. وذلك في قول الله عز وجل - 01:01:08

على الذين يطیقونه ثم نسخ الله عز وجل ذلك في الاية التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمها. وذهب الى هذا عبد الله بن عمر
فيما رواه عن ونافع عن عبد الله ابن عمر انه قال بنسخها. وهذا الذي ذهب اليه جماهير السلف ايضا. قال بذلك علقة -
01:01:28

وقال بذلك ابراهيم النخعي والحسن وعكرمة وغیرهم من المفسرين من السلف كعمر بن شراحيل الشعبي وابراهيم من نفع وغيرهم
فانهم يقولون بنسخ هذه الاية. ومنهم من يقول بعدم نسخها وهذا القول جاء عن عبد الله ابن عباس يرويه - 01:01:48

سعید ابن جبیر عن عبد الله ابن عباس وجاء ايضا عن سعید ابن جبیر ايضا القول القول بذلك. ولكن ينبغي ان نعلم ان السلف يسمون
التخصيص يسمون التخصيص نسخا في التفسير يسمونه التخصيص نسخا فاذا جاءت اية عامة كما هنا - 01:02:08

في عموم الناس في قول الله جل وعلا وعلى الذين يطیقونه يعني جميعا. سواء كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انتى مسافرا او غير
مسافر هو مخير لا فرق بين هذه الاحوال فمن شاء افطر فاذا جاء تخصيص لهذه الاية وخصصها في الشيخ -
01:02:28

الكبير والشيخة ومن به مرض ايضا ومن به مرض دائم فانه يطعم ولا يجب عليه القضاء. منهم من يسمى ذلك نسخا.
وعلى هذا يجري في كلام بعض السلف من المفسرين ان هذه الاية منسوخة وليس - 01:02:48

وليس بمحكمة. وعلى هذا تفرع جملة من مسائل الخلاف في هذا الموضع. منها ان المرأة الحامل والمريض المرأة الحامل الحامل
والمرضع. الحامل والمريض اذا تركت الصيام خوفا على نفسه او على ولدتها هي تطبيق الصيام اذا كان خوفا على ولدتها ولكن تركت
الصيام شفقة على الجنين - 01:03:08

شفقة على الجنين الا يصل اليه طعام الا يصل اليه طعام كاف. او خوفا على ايضا على الا تدر له فتطعم فهي لا تخاف على نفسها وانما

على غيرها فهي تطبيق. فعلى هذا اذا قلنا بالنسخ العام في هذه الاية وانه - 01:03:38

وليس بتخصيص اننا نلحقها بالمريض فيجب عليها ان تقضي. فيجب عليها ان تقضي. ومن قال بعدم النسخ وانها مخصصة بمثل هذه الحال ويدخل في ذلك الشيخ الكبير وتدخل في حكم الشيخ الكبير انه يجب عليها ان تطعم ولا يجب - 01:03:58

وعليها ان تقضي ولا يجب عليها ان تقضي لانها تدخل في حكم من اطاق وترك الصيام لغيره. ولهذا بعض الفقهاء يفرق بين المرأة التي الحامل ومرضها التي تخاف على نفسها تخاف على نفسها اذا كانت حاملا انها اذا تركت الصيام استنزفها جنينها واضر بصحتها.

فجاءها شيء من الامراض - 01:04:18

وربما اغمى او ضعف مثلا او غير ذلك مما يعتري النساء او تخاف على نفسها من جنينها ان يأخذ غذاء اذا كانت مريضا فتأتيها شيء من ضعف البنية او الاغماء او ضعف مثلا في الضغط او السكر او غير ذلك فيعتريها اذا فهي تخشى على نفسها لا على - 01:04:38

فيفرقون بين هذا وهذا وهذه المسألة يأتي الكلام عليها باذن الله تعالى. نعم اليكم قال المصنف وشروط صحته ستة الاسلام قال الشارح فلا يصح من كافر. قال المصنف انقطاع دم الحيض والنوم. وذلك انه فرق بين شروط الوجوب - 01:04:58

вшروط الصحة. وذلك ان شروط الوجوب شروط الوجوب قد يؤديها من لم يستوفي شروط الوجوب منه ويصح منه كالصغير. ليس بالغ نقول لا يجب عليه لكن لو صام صيامه صحيح. نعم - 01:05:18

احسن الله اليكم قال الرابع التمييز فيجب على ولد المميز المطيق للصوم امره به وضرره عليه ليعتاد قال الشارح قياسا على الصلاة قال المصنف الخامس العقل قال الشارح لان الصوم وهنا يقول وشروط الصحة ستة الاسلام فلا يصح من كافر وهذا فرع مسألة المخاطبة بفروع - 01:05:38

الشريعة عامة السلف لا يخاطبون المشركين بفروع الشريعة في الامور التعبدية ويکاد هذا يكون اجماعا عندهم. واما ما كان من الامور غير التعبدية الظاهرة. غير الامور التعبدية ظاهرة وذلك من امور العادات او الذي او غير ذلك فانهم يمنعون من ذلك.

وذلك كشرب الخمر الظاهر وكذلك ايضا - 01:05:58

وغير ذلك فانهم يؤمرون بها. لان فعلها في ذاته ليس عبادة. لان المقصود منه اما الفعل هو المقصود ترك وانما يؤجر الانسان على النية ويرتفع عنه العقاب. فشرب الخمر محرم فاذا تركه الانسان - 01:06:28

لغير الله خوفا لابيه او لسمعته او نحو ذلك فانه لا يأثم لكنه لا يؤجر لكنه لا يؤجر لان المقصود من نهي عن الخمر الاقلاع المقصود منه الاقلاع. فلا يدخل الترك في دوائر وصف التعبد بدائرة وصف التعبد ويدخل في - 01:06:48

لذلك كثير من المنهيات ولهذا كان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله يفرض على المشركين الاخذ ببعض الاحكام الظاهرة حتى لا يفسدوا على المسلمين دينهم حتى لا يفسدوا على المسلمين على المسلمين دينهم. نشأ في كلام - 01:07:08

الفقهاء في مسألة وفرغوا عليها جملة من الفروع في مسألة في مسألة مخاطبة المشركين بفروع الشريعة هل يخاطبون في ذلك ام ومنهم من يقول يخاطبون في الآخرة ولكن لا يخاطبون في في الدنيا ومنهم من يقول انهم يخاطبون في الدنيا في الآخرة.

والارجح انهم يخاطب - 01:07:28

ابونا في الآخرة لا يخاطبون في الدنيا اي انه يعذب على ترك الصلاة وهو كافر. على ترك الصلاة وهو وهو كافر. اذا بوجوب الصلاة في الدنيا. فكلما كان الكافر بشرع الله اعلم فالعقاب عليه ينزل على ما اعلم. فاذا - 01:07:48

علم بوجوب الصلاة ووجوب الصيام ووجوب الزكاة فاشرك مع الله عز وجل غيره ولم يؤدي البقية عوقب على الجميع. واذا كان لا يعلم تفاصيل الى الشريعة ولكنه اشرك مع الله عز وجل غيره. فيعاقب على الاصل ولا يعاقب على التفصيل. يعاقب على الاصل وهو الشرك - 01:08:08

ولا يعاقب على ترك الصلاة او ترك الصيام او ترك الزكاة وغير ذلك. لماذا؟ لان الاول اظهر في العناد فعرف الحق بمجمله واصله وفرعه فتركه اصلا وفرعا واجملا وتفصيلا. يقول وانقطاع دم الحيض والنفاس لما تقدم بيانه. وذلك انه لا يجوز للمرأة - 01:08:28

اذا كانت حائضا ونفساء ان تصوم ولا ان تصلي لحديث عائشة عليها رضوان الله. ولكن يجب عليها ان تقضي الصيام ولا يجب عليها

ان تقضى الصلاة تيسيرا لكثره الصلاة وقلة الصيام المفروض. وقلة الصيام المفروض رحمة ومنة. واختلف العلماء في المرأة
الحائض والنفاس. اذا - [01:08:48](#)

تركت الصيام وتركت الصلاة. هل تؤجر على ذلك؟ المتروك ام لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين وهم قولان في مذهب
الامام الشافعي يعني رحمة الله منهم من قال انها تؤجر. ومنهم من قال انها لا تؤجر. انها لا تؤجر. لماذا؟ قالوا - [01:09:08](#)
انها مأمورة بالقضاء تقضي الصيام. وما لم تقضه وذلك كالصلاه سماه النبي صلى الله عليه وسلم نقصان الدين نقصان دين ولكن الاظهر
في هذا انها تؤجر الاظهر في هذا انها تؤجر على ما تركت - [01:09:28](#)

وذلك لامور منها ان الحيض والنفاس ان الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة كان سببا لترك العبادة لا باختيارها وانما بامر الشارع وانما
باامر الشارع. والدليل قد جاء في العبادة التي يتركها الانسان وهو قادر عليها لو - [01:09:48](#)

امتنالا لامر الشارع فيؤجر عليها كما في قصر الصلاة في السفر والافطار في السفر. وذلك هنا من باب اولى في حديث ابي موسى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما يعمل وهو صحيح وهو صحيح مقيم
- [01:10:13](#)

مرض العبد او سافر الانسان ما الذي يجوز له؟ يجوز له ان يدع نصف الصلاة شطرها بالمجمل ويدع ايضا النوافل من السنن
الرواتب يكتب له ما يفعله وهو صحيح مقيم. وهو مستطيع على ان يعمل الصلاة وهو مسافر. ومع قدرته على - [01:10:33](#)
كتب الله عز وجل له. فالمرأة لو ارادت ان تعمل لمنعت من ذلك ولو ارادت ولو ارادت. فالذي منعها من هو الشارع فامتنلت ولو ارادت
ما صح منها وما جاز. ولهذا نقول هي اقرب بقبول وثبوتي وثبوت الاجر - [01:10:53](#)

وثبوت الاجر. ولماذا نص الشارع على على السفر والمرض وما نص على الحيض والنفاس؟ لأن السفر والمرض يأتي للناس اكثر من
الحيض ويعتري السفر والمرؤ الجنسيين بخلاف الحيض والنفاس ثم ايضا لعلة اخرى ان الحيض من العلما من الحقه بالمرؤ من الحقه -
- [01:11:13](#)

المرض ان الله عز وجل كتبه على بنات على بنات ادم. وعلى هذا نقول انها تؤجر على على ذلك. تؤجر على ذلك فان ادت العبادة بعد
ذلك واستوفت الامر اه بعد ذلك كتب الله عز وجل لها - [01:11:33](#)

عدا ذلك ما فات منها مما تركته في السابق. واما النقصان المقصود به في الشريعة. قال تدع الصلاة والصيام سماه النبي عليه
الصلاه والسلام نقصان دين. نقول التلبس بالعبادة يورث الانسان قوة ايمان. قوة - [01:11:53](#)

ايمان فاذا ترك الانسان وثبت لديه الاجر وثبت لديه يحرم التلبس بالعبادة وقوه الايمان. وعلى هذا نجد مثلا الرجل المسافر
الذى يطيل السفر ويقصر الصلاة دوما ويدع الرواتب. الا يجد ضعفا في الايمان اذا استدام ذلك؟ يجد ضعفا في الايمان - [01:12:13](#)
اصطدام ذلك. كذلك المرأة في جانب ترك الصلاة وترك الصيام في جانب الحيض. جانب الحيض. فربما تجد كلفة اذا طال بها الحيض
ان ان تستكثر من العبادة في زمن ادائها لها حتى تحفظ - [01:12:33](#)

وتلجم قوه الايمان وجذوته وحرارته التي يؤديها التي من اداتها وهو على سبيل الدواء وهو على سبيل الدوام ولعل
الله هذا من لطف الله سبحانه وتعالى بالمرأة ان جعل الحيض الى امد فتصل الى اليأس ثم ترجع الى جانب - [01:12:53](#)

صلاتها تماما حتى يختتم لها على على تمام الايمان على تمام الايمان رحمة من الله عز وجل ومنة. ويقولنا الرابع التمييز فيجب
على ولی الممیز المضيق للصوم امره به وضربه عليه ليعتاد قیاسا على الصلاة. وذلك لدخولها في دائرة رکنية - [01:13:13](#)

فان الصيام والصلاه رکن من الارکان. فهل يؤمر بذلك ام ام لا؟ هذا ايضا من مواضع الخلاف وهي مسائل الاجتہاد. فاذا
امرنا بذلك امرناه في الحج ايضا في الحج الحج ايضا وهذا وهذا اطلاقه فيه - [01:13:33](#)

فيه نظر اطلاقه فيه نظر ولكن الثابت في حديث الربيع انهم كانوا يصومونهم وما كانوا يضربونهم وما كانوا يضربونه وعلى هذا نقول
ان الصلاة لها خصيصة لمنزلتها وعلوها بخلاف الصيام وذلك لاستدامتها وكونها في اليوم والليلة ورسوخ - [01:13:53](#)
ثبوته عليها هذا من الامور آآ من الامور آآ الشاقة فتحتاج الى شيء من التوطين بخلاف الصيام بخلاف الصيام وهذا الذي يظهر

والله اعلم ان الصبي لا يظرب وانما يؤمر كما كانوا يصومون ابناءهم - 01:14:13

والقياس يحتاج الى المماثلة والمطابقة والمماثلة بين الصيام والصلوة في آآ في ذلك آآ معه ذلك لان الصلاة النصوص تأكيدها اه كثيرة ويكتب في ذلك النصوص المتوافرة في كفر تاريخها كما جاء في الصحيح من حديث جابر ابن عبد الله قال عليه الصلاة والسلام بين الرجل وبين - 01:14:33

الشرك ترك الصلاة. كذلك ما جاء في السنن والمسند من حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه. قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كبر. وغير ذلك من الاحاديث - 01:14:53

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأكيد الصلاة وكفر تاركها بخلاف الصيام. فانه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في كفر تارك الصيام خبر في كبر ذلك الصيام خبر وانما هي بعض الآثار التي تروي في هذا منها ما رواه اللثائقي في كتاب اصول اعتقاد اهل السنة من حديث يعقوب عن - 01:15:03

عن سعيد بن جبیر انه قال من افطر يوما من رمضان متعمدا فقد كفر. ومن ترك الصلاة آآ متعمدا فقد كبر. وهذا ايضا قول لا يصح وذلك لانه تفرد به يعقوب عن الليث وكلاهما وكلاهما ضعيف. ولكن بكفر تارك الصيام متعمدا قال بعض السلف - 01:15:23

في هذا هذا جاء عن سعيد بن جبیر جاء عن نافع جاء عن الحكم ابن عتيبة قال به ابن حبیب ايضا من المالکیة وذهب الى هذا اسحاق بن راهوی وهو رواية عن الامام احمد عليه رحمة الله والقول في القول بكفر تارك الصلاة - 01:15:43

اظهر واقوی من القول بكفر تارك الصيام. وجماهير العلماء على عدم كفر تارك الصيام ولو كان متعمدا وانما هو مرتکب كبيرة من کبائر الذنوب وهذا هو هو الارجح. نعم. احسن الله اليکم. قال المصنف رحمة الله الخامس العقل قال الشارح - 01:16:03

ان صوم الامساك مع النية لحديث يدع طعامه وشرابه من اجله فاضاف الترك اليه وهو لا يضاف الى المجنون والمغمى عليه. لكن لو ولیا ثم جن او اغمى عليه جميع النهار فافق منه قليلا صح صومه لوجود الامساك فيه. قال في الشرح ولا نعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه - 01:16:23

جميع النهار لانه مكلف بخلاف المجنون. ومن نام جميع النهار صح صومه لانه لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية. وهذه المسألة في قوله هنا العقل لان صوم الامساك مع النية لحديثه يدع طعامه وشرابه من اجل. قال فاضاف الترك اليه والاضاف الى المجنون والمغمى عليه - 01:16:43

نقول ان العقل هو احد شروط صحة العمل. ولابد من من توفره من شروط التكليف على ما تقدم في حديث عائشة رفع القلم عن ثلاث وذكر من النبي عليه الصلاة والسلام المجنون حتى حتى يعقل وآآ - 01:17:03

فقد العقل يكون بالاختيار ويكون بالقهر والاضطرار يعني بالغلبة اما ان يكون بالاختيار بالنوم واما ان يكون بالقهر والاضطرار وذلك بالجنون او الاغماء. فالانسان يغلب على الجنون والاغماء ويضطر اليه من غير اختياره - 01:17:23

واما ما كان باختياره فهو النوم. ولهذا العلماء يفرقون بين ما كان سببه الانسان وهو النوم باختياره وما كان بغير اختياره وهو حال الجنون والاغماء. فاما بالنسبة للجنون من كان مجنونا فانه لا - 01:17:43

يجب عليه لا يجب عليه القضاء. لا يجب عليه القضاء. فمن جن الشهر كله لا يجب عليه ان يقضيه. ومن نوى من الليل من نوى من الليل الصيام ثم جن في اثناء النهار ثم عاد اليه - 01:18:03

عقله ثم عاد اليه عقله ولم يتناول مفترضه صيامه صحيح صيامه صيامه وكذلك ايضا في مسألة المغمى عليه. واما بالنسبة لمن نام او اغمى عليه اليوم اليوم ما كله. اليوم كله فهذا من مسائل الخلاف. ويفرق العلماء بين المغمى عليه وبين النائم - 01:18:23

بين المغمى عليه وبين النائم. قالوا بالنسبة للنائم تصح صيامه يصح صيامه اذا النهار كله اذا عقد النية من الليل اذا عقد النية من الليل. قالوا وذلك لان النائم نائم باختياره - 01:18:53

ان النائب نائم نائم باختياره ويمثل اليقظة فهو اذا قد نوى قبل ذلك. وهذه المسألة حكى فيها اتفاق وحكم بن مفلح رحمه الله الاجماع وهذا الاجماع فيه نظر. وذلك انه قد جاء عن ابي العباس بن سريح القول بخلافه. القول بخلاف - 01:19:13

من صحة من استغرق النهار نوما وجاء ذلك ايضا عن الاسطخري من الشافعية ايضا. وهذا هو الظاهر وهذا هو لان نية لابد ان تسبق العمل وان تصاحبها ولو شيئا يسيرا. وان تصاحبها لو شيئا ولو شيئا يسيرا. وذلك كحال الانسان اذا - 01:19:33

نوع من الليل ثم نام قبل الفجر فما استيقظ الا بعد غروب الشمس. فهذا قد سبقت النية لكتها ما صحبت العمل. ولو لحظة ما العمل ولو لحظة لكنه لو استيقظ من النهار استيقظ من النهار ساعة ثم رجع الى نومه صاحب العمل او لم يصاحبها - 01:19:53

صاحب العمل ولهذا نقول اذا صاحبها ولو شيئا يسيرا صاحبها صاحب السرور اما اذا استغرق اذا استغرق النهار كله ولو نوى قبل ذلك فنقول الظاهر في ذلك ان صيامه ليس ب صحيح وهذا في النائم المختار - 01:20:13

اما بالنسبة للمغمى عليه في من آآ في من لم يفق ابدا فاغمي عليه النهار كله فهذا يجب عليه يجب عليه القضاء. يجب عليه القضاء. من العلماء من قال انه - 01:20:33

يصح صومه يعني المغمى عليه ولو استغرق اليوم كاملا ولو استغرق اليوم كاملا هذا جاء عن بعض الفقهاء من الشافعية قال به المزنى رحمة الله من اصحاب الامام الشافعى عليه رحمة الله او يصح نوم آآ صيام المغمى - 01:20:53

عليه اذا اغمى عليه اليوم كاملا ويصح صومه اذا اغمى عليه اكثرا اليوم من باب من باب اولى. واما بالنسبة المجنون المجنون لا يصح صومه اذا جن اذا جن كاملا - 01:21:13

اما جن اليوم كاملا او جن الشهر الشهر كاملا. وهذا يحکي فيه الاتفاق الاجماع على ذلك غير واحد. اما بالنسبة لمن جن ثم عقل في بعض النهار. في بعض النهار فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على - 01:21:33

قولين ذهب جمهور العلماء وهو قول الامام مالك والشافعى والامام احمد رحمة الله الى عدم صحة صيامه. الى عدم صحة صيامه وذهب ابو حنيفة الى انه ان افاق في اثناء النهار من جنونه فان صيامه صحيح. وذهب الى هذا ابو حنيفة وسفيان الثوري وغيرهم من اهل - 01:21:53

من اهل الفقه من اهل الكوفة. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله السادس النية من الليل كل يوم واجب قال الشارع في حديث حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له رواه ابو داود - 01:22:13

قال المصنف من خطر بقلبه ليلا انه صائم يقول النية من الليل كل يوم واجب. لحديث حفصة. النية مشتقة من النوى والنوى محله الجوف جوف الثمرة والنية محلها القلب. فاذا اخرجت لا تسمى نية. ولهذا اظهارها خلاف - 01:22:33

اصلها ومعناها ومن جهر بها فقد ابتدع فليس للانسان ان يجهر بالنية فيقول اللهم اني نويت صيام كذا وكذا وشاري وكذا وكذا لك تبعدا ذلك انه ببدعة ولم يقل بذلك ولم يعمل به احد من السلف لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من الائمة الاربعة عليهم رحمة الله في اي عبادة من - 01:22:53

بنات على خلاف يسير في ذلك عند الشافعى رحمة الله في مسألة في مسألة الصلاة. ويقول النية من الليل لكل يوم واجب النية من الليل تجب يجب ان تسبق صيام صيام الفريضة لكل صوم واجب - 01:23:13

سواء كان رمضان او كان من الامور الواجبة على الانسان من امور النذور او الكفارات. ويستدلون بذلك ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث سالم عن ابن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل فقيد الامر بالليل وهذا الحديث قد اختلف في وقفه ورفعه - 01:23:33

فيه الوقف صوب الوقف جماعة الترمذى والبخارى والنسائى وغيرهم من من العلماء صاغوا فيه الوقفة في وقفه على قوله منهم من يقول انه موقوف. الاصح انه موقوف على ابن عمر ومنهم من يقول الاصح انه موقوف على على حفصة. جاء معناه عن - 01:23:53

عن عائشة عليها رضوان الله تعالى من قولها عليها عليها رضوان الله رضوان الله تعالى. واما بالنسبة صوم النافلة فانه يجوز

ان يكون من النهار. ولهذا نقول ان نية الليل هي واجبة لصوم - [01:24:13](#)

للصوم الواجب اما النافلة فيجزى ان تكون من النهار. واختلف العلماء في من قال بان نية النافلة تكون من النهار ما هو الحد الاقصى لها؟ اختلفوا في هذه المسألة على قولين. ذهب جمهور العلماء الى ان الحد في ذلك هو نصف النهار. نصف - [01:24:33](#)

النهار وجعلوا ذلك هو زوال الشمس في الظهيرة. جاء ذلك عن جماعة من السلف. جاء هذا عن عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن مسعود وغيرهم والقول الثاني قالوا لا حد في ذلك. لا حد في ذلك. وهو قول حذيفة بن اليمان وهو الاظهر انه لا حد في هذا - [01:24:53](#)

انه اذا نوى ولم يأكل قبل ذلك الا العصر بدأ من نيته ان يصوم فانه يؤتى الاجر باذن الله لماذا؟ لأن ان تقييد الوقت يحتاج الى دليل ثم ايضا انه لا يوجد في الشريعة احتساب نصف يوم او ساعة او نحو ذلك وانما هو الحكم في ذلك - [01:25:13](#)

الحكم في ذلك في ذلك واحد. واما بالنسبة لليوم الواجب صيام رمضان فيحكي غير واحد من العلماء الاتفاق على انه لابد ان يكون ذلك من الليل في صيام الواجب. ويدرك عن زفر من اهل الرأي انه لا يقول وجوب النية من الليل. لا يقول بوجوب النية - [01:25:33](#)
النية من من الليل. فهذا قول شاذ ونكمel بقية مسألة النية في الغد باذن الله تعالى ونكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [01:25:53](#)